السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني
عشر ليلة فيحصل السبع بما ذكر واذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل
ما يحصل فيه القسم لكل واحدة تبلغ اربعة وثمانين اه ولا يختلف
بسبب ذلك عن الخروج له ضعيف وان خالف فيه بعض المتا
خرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فتاوى حرم عليه الخروج للجمعة والجماعة
وعيادة المرضى ونحو ذلك الا برضاهن ق ل واذا خافا اهلها
ان الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه
او بسبب منهما جميعا فالسبب منها ان تظهر امارة نشوزها كما ذكره
المص والسبب منه ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها
كقسم واذا ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما بثقة
خبير بهما من جيرانهما ونحوهم كما سياتي في التتمة ايضا بان ظهرت
امارات نشوزها كذا في المنهج فعلم انه لو وعظ يكون له ظهور
امارات النشوز واما الهجر والضرب فيتوقفان على العلم بالنشوز
فقول المص فان بانت امارات النشوز معناه فان تحقق نشوزها
باصرارها على النشوز بعد الوعظ بعد تحقق هو قيد معتبر
فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا بل هجر كلامهم قد يقتضي
تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقا
لها من قسم او غيره والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم
السبكي والاذرعي شوبري والحاصل انه ان هجرها في الكلام
ثلاثة ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها في الكلام ثلاثة ايام فوق
فاكثر نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط او له وللطاعة وجب ها
عن المعصية حرم وان قصد ردها للطاعة ورجوعها عن المعصية
فقط جاز انه في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء
او الفراش ويجوز بفتح كسر شوبري قوله لانه قال
ابن حجر في فصل تعليق الطلاق بالحمل ونحوه وفي بعض شراح
البجاري

البجاري وانما يحرم هجرا اكثر من ثلاثة ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام ٢٧٦
اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر اه
وصاحبه كما راه ابن الربيع بضم الميم كما في الفتح الباري وهلال
ابن امية اه غير مبرح وهو ما يعظم المه بان يخشى منه
مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره ويؤيد تفسير
المبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط
ولا بعصى ابن حجر ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت
عدمه فالمعتمد قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة
والكسوة رحماني وسئل الشهاب الرملي عما اذا الزوج لو ادعى
عدم تمكينه من وطئها فادعت انه يريد وطئها في الدبر او الحيض
او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها اه والخوف هنا
بمعنى العلم لا حاجة اليه مع حمل الاية على تقدير فان نشزت
لان فان معناه فان تحققت النشوز لك من خاف من موص
حيفا ومثلا خطا اي ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك
بالزيادة على الثلث او تخصيص غني مثلا جلالين الا اذا م
لكن ضعيف جواز الضرب وان لم يتكرر منه
وهذا خلاف اي كون الاولى للزوج العفو عن الضرب خلاف ولي
الصبي فان الاولى له عدمه والعفو ما ذكره قوله المتن وسقط
بالنشوز نسيانه في كلام الش ان المراد بالسقوط عدم الوجوب
لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب صادق بما كان
قبل وجوبه وما كان بعده بمنعها الزوج بالاستمتاع ولو
[illegible] بشيء او مكان مستحكم به اولا كذا [illegible] كر بيد
كنوم ونحوه او لو كان ذلك بها وادعت انه لا يمكنه الا بعنف
الا ان يكون مكان غير مستحكم ونحوه وارادت التمكين مع وجود
ذلك اجيبت حوقاه انه [illegible]

Copyright © King Saud University